Document:	GC 43/L.9
Agenda:	12
Date:	14 January 2020
Distribution:	Public
Original:	English

A

الاستثمار في السكان الريفيين

التغييرات المقترح إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Alvaro Lario
نائب الرئيس المساعد
كبير الموظفين والمراقبين الماليين
دائرة العمليات المالية
رقم الهاتف: 2403 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: a.lario@ifad.org

Ruth Farrant
مديرة شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2281 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

Katherine Meighan
المستشارة العامة
رقم الهاتف: 2496 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: k.meighan@ifad.org

مالك الساحلي
كبير الموظفين الماليين الإقليميين
شعبة خدمات الإدارة المالية
رقم الهاتف: 2545 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.sahli@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre Mc Grenra
مديرة مكتب الحوكمة المؤسسية
والعلاقات مع الدول الأعضاء
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

مجلس المحافظين - الدورة الثالثة والأربعون
روما، 11-12 فبراير/شباط 2020

للموافقة

التغييرات المقترح إدخالها على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

توصية بالموافقة

بما يتفق مع التوصية التي خرج بها المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2019، فإن مجلس المحافظين مدعو لتبني القرار الوارد في المقطع ثالثا.

أولا - مقدمة

1- في دورته الثامنة والعشرين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2019 صادق المجلس التنفيذي على البنود ذات الصلة الواردة في الوثيقة المعنونة إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون (EB 2019/128/R.44)، الهادفة إلى بناء استجابة الصندوق المكيفة وتعظيم استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية لأشد البلدان فقرا، مع الالتزام بالهيكلية الدولية للدعم المخصصة لإدارة إجهاد الديون. وينطوي ذلك على: استخدام إطار القدرة على تحمل الديون المتبع في البنك الدولي/صندوق النقد الدولي الخاص بالدول منخفضة الدخل كأساس لمخصصات موارد المنح؛ وعدم زيادة أي عبء ديون إضافي غير مستدام على البلدان المثقلة بالديون؛ وتعزيز المستوى المرتفع من التيسيرية.

2- وستدعم التغييرات المقترحة الصندوق في الاستمرار بتوفير المساعدة للبلدان التي تتسم بأعلى الاحتياجات الإنمائية في المستقبل، ومواءمة هذه المساعدة لتوجهات وظروف كل تجديد من تجديدات موارد الصندوق مع الحفاظ على استدامته المالية، سواء لجهة رأس المال أو السيولة. وتوفر هذه التغييرات أيضا للدول الأعضاء المرونة للتعهدات بموارد إضافية بأسلوب يزيد بصورة مباشرة من التزامات البلدان الأفقر على أساس كل تجديد للموارد على حدة بأسلوب يتسم بالشفافية وقابلية التنبؤ.

ثانيا - تعديل سياسات التمويل المقدم من الصندوق ومعاييره

3- يتطلب إصلاح إطار القدرة على تحمل الديون الذي صادق عليه المجلس التنفيذي إدخال تغيير على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وقد تم دمج القرارات ذات الصلة في هذا الاتجاه لعرضها على مجلس المحافظين.

4- وفيما يتعلق بتحديث شروط التمويل، هنالك حاجة للتعديل لإدخال التغيير المقترح التالي:

(1) إدخال شرط إقراضي جديد لمستوى فائق التيسيرية يسمى قرض بشروط فائقة التيسيرية للغاية.

ثالثا- القرار

بالنظر إلى ما تقدم يقترح المجلس التنفيذي القرار التالي على مجلس المحافظين لتبنيه في دورته الثالثة والأربعين المقررة في فبراير/شباط 2020.

القرار رقم .../د-43

تعديل سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يستذكر القرار رقم 178/د-36، والذي تقرر فيه، بناء على طلب من المجلس التنفيذي، الموافقة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق؛

وحيث أنه استعرض التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق، كما تقدم المجلس التنفيذي بها، وكما هي واردة في الوثيقة GC 43/L.9؛

يتبنى التعديلات المقترحة على سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق بحيث تدخل حيز النفاذ في 1 يناير/كانون الثاني 2022؛

ويقرر ما يلي:

تعدّل الفقرة 3 من المقطع أولا بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

3- عدل مجلس المحافظين وثيقة سياسات الإقراض ومعاييره عدة مرات بين عامي 1994 و1998، إلا أن الوثيقة لم تخضع إلى أي تحديث أو استعراض بعد ذلك. وفي عام 2010، طلب مجلس المحافظين من المجلس التنفيذي أن "يرفع إلى مجلس المحافظين في دورته الرابعة والثلاثين في عام 2011 سياسات الإقراض ومعاييره المنقحة التي سوف تأخذ في اعتبارها كل التطورات التي طرأت منذ آخر مراجعة لسياسات الإقراض ومعاييره في عام 1998؛ وتبيّن بإيجاز ووضوح الخطوط العريضة للسياسات والمعايير المطبقة على التمويل الذي يقدمه الصندوق". ونتيجة لذلك، تبنى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2013 سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق. وفي عامي 2018 و2019، عدلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لدخول إطار الانتقال حيز النفاذ، ولتعكس الصندوق مع القطاع الخاص، ولتحديث شروط التمويل. وفي عام 2020، عُدِّلت سياسات التمويل ومعاييره في الصندوق لتعكس التغييرات المطلوبة لإدخال الإجراءات الجديدة الخاصة بإطار القدرة على تحمل الديون حيز النفاذ.

تعدل الفقرة 15 (أ) (3) من المقطع رابعا، بحيث يصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(3) تقدم القروض بشروط فائقة التيسيرية للغاية وبشروط تيسيرية للغاية وبشروط مختلطة وبشروط عادية على النحو التالي:

تضاف فقرة فرعية جديدة (1) بعد الفقرة 15 (أ) (3) من القسم رابعا نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(1) لن تتحمل القروض المتوفرة بشروط فائقة التيسيرية للغاية أية فائدة، ولكنها ستتحمل رسوم خدمة على المبلغ الأصلي المتبقي بما يعادل عشر الواحد في المائة (0.1 في المائة) سنويا للقروض المعبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة، وعلى النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي بالنسبة للعملات الأخرى على أساس مالي مكافئ، كما أنها ستتسم بفترة سداد مدتها خمسين (50) عاما (ما لم يطلب المقترض فترات سداد أقصر)، بما في ذلك فترة سماح مدتها عشر (10) سنوات تبدأ من تاريخ مصادقة المجلس التنفيذي. وسيتم توفير القروض بشروط فائقة التيسيرية للغاية حصرا للبلدان المؤهلة للاستفادة من آلية القدرة على تحمل الديون.

ويعاد ترقيم الفقرات الفرعية تبعا لذلك.

تُعَدَّل الفقرة 15 (أ) (4) من المقطع رابعا ليصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته):

(4) يضطلع المجلس التنفيذي بما يلي:

(1) تحديد رسم الخدمة وما يتصل به من سعر الفائدة المطبق على القروض المقدمة بشروط فائقة التيسيرية للغاية، وبشروط تيسرية للغاية وبشروط مختلطة، المعيَّنة بوحدة تقويم أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة؛

تُعَدَّل الفقرة 15 (ج) من المقطع رابعا ليصبح نصها على النحو التالي (يظهر النص الجديد مع خط تحته بينما يرد النص المحذوف مشطوبا):

(ج) **آلية القدرة على تحمل الديون**. يوفر التمويل بموجب آلية القدرة على تحمل الديون إلى الدول الأعضاء المؤهلة على شكل منح أو مزيج من ~~المنح والقروض~~ بشروط فائقة التيسيرية للغاية والقروض بشروط تيسيرية للغاية، وفقا لترتيبات تنفيذ إطار القدرة على تحمل الديون في الصندوق المعتمد من جانب المجلس التنفيذي. وتخضع الدول الأعضاء المؤهلة أيضا لسياسة الاقتراض غير الميسر والتدابير العلاجية المرتبطة بها.